

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلا بشرطه ولو شرطه للقيم ولم يشترطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه ا هـ .
وذكر في البحر فروعا مهمة فلتراجع .

قوله (ولو للمساكين آل) أي رجع وهذه المبالغة لم يذكرها في الدرر .
قال ح ولم يظهر لي وجهها .

قوله (بدون الشرط) دخل فيه ما لو اشترط عدمه كما سيذكره الشارح في شرح الوهبانية عن
الطرسوسي أنه لا نقل فيه لكنه مقتضى قواعد المذهب لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون
للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا
يقبل ا هـ .

بحر .

قوله (وشرط في البحر الخ) عبارته وقد اختلف كلام قاضيخان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط
الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد
أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف
يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة
المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في
زماننا ا هـ .

ويجب أن يزداد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإننا قد شاهدنا
النظار يأكلونها وقل أن يشتري بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة
الاستبدال في زماننا ا هـ .

\$ مطلب في شروط الاستبدال \$ وحاصله أنه يشترط له خمسة شروط أسقط الشارح منها الثاني
والثالث لظهورهما لكن في الخامس كلام يأتي قريبا وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو أن
لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين حيث قال وقد وقعت حادثتان للفتوى .
إحدهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز اتفاقا كالوكيل بالبيع باع من
ابنه الصغير والكبير كذلك خلافا لهما كما عرف في الوكالة .

ثانيتها باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين وينبغي أن لا يجوز على
قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فالدين أولى ا هـ .

وذكر عن القنية ما يفيد شرطا سابعا حيث قال وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى

إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة الأخرى خيرا وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها ا ه .

وزاد العلامة قنالي زاده في رسالته ثامنا وهو أن يكون البديل والمبديل من جنس واحد لما في الخانية لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد ا ه .

فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطا فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى . تأمل .

ثم قال والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلق المرممة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن ا ه .

ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره